

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

## قرار وزارى

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :  
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية .  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية والقرارات المعدلة له .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ قانونى بشأن التفيتش على مزارع الحيوانات والدواجن .  
وعلى قرار مركز البحوث الزراعية رقم ٢٩١ بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ بإنشاء المعمل المركزى للرقابة على  
المستحضرات الحيوية البيطرية .  
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١١٣٥ لسنة ١٩٩٥ و ١١١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإشراف على الرقابة  
البيطرية لصناعة الدواجن .  
وعلى القرار رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء المعمل المرجعى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداغنى  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تغيير مسمى المعمل المرجعى للرقابة البيطرية على  
الإنتاج الداغنى إلى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداغنى بمعهد بحوث الصحة الحيوانية .  
وعلى ما عرضته الأستاذة الدكتورة/ مدير معهد بحوث الصحة الحيوانية والمشرف على الرقابة البيطرية  
للإنتاج الداغنى .

## مفسر

- مادة ١- يتولى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداغنى بالمشاركة مع الهيئة العامة للخدمات  
البيطرية فى الرقابة الدورية على مجازر الدواجن للتأكد من عدم وجود مسببات أمراض الدواجن  
التي تؤثر على المستهلك والعاملين بالمجزر وبما يحقق مواصفات الجودة القياسية والإشتراطات  
الصحية والأمن البيولوجى بالمجزر .
- مادة ٢- تقوم لجان فنية من العاملين بالمعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداغنى والمعامل الفرعية  
التابعة لمعهد بحوث الصحة الحيوانية بالمحافظات بأخذ عينات من المراحل المختلفة ( الدجاج  
الحي قبل الذبح وبعده والمنتج النهائى ومن مكونات المنشأة ) للتأكد من عدم وجود مسببات  
مرضية وإرسال هذه العينات للمعمل القومى وإجراء الفحوص اللازمة وفقاً للبروتوكولات  
الدولية والمتطلبات الصحية .
- مادة ٣- ترسل تقارير الفحص التي يجريها المعمل للهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٤- تتحمل مجازر الدواجن تكاليف الفحوص المعملية .
- مادة ٥- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- مادة ٦- على الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر فى : ١١ / ٢ / ٢٠١٠

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطسة